



سوق العراق للأوراق المالية
IRAQ STOCK EXCHANGE

سوق العراق للأوراق المالية

العدد : ٨٢٥ / ٢٠٢٤
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٠

إلى/شركات الوساطة بالأوراق المالية
م/أطلاق التداول على أسهم الزيادة في رأسمال شركة مصرف المنصور للاستثمار

نهديكم تحياتنا...

إشارة الى كتاب دائرة تسجيل الشركات ((انتهاء إجراءات)) المرقم 10312 في 2024/4/21 المرفق صورة منه، ستطلق أسهم الزيادة في رأسمال الشركة البالغة (50) مليار سهم بعد زيادة رأسمالها من (250) مليار دينار الى (300) مليار دينار وفقا للمادة (55/أولا وثانيا وثالثا) من قانون الشركات رقم 21 النافذ اعتبارا من جلسة الخميس 2024/5/2 بعد استكمال إجراءات مركز الإيداع.

مع التقدير.

المرفقات: كتاب دائرة تسجيل الشركات المرقم 10312 في 2024/4/21.

الخبير جيمي أفهم توما
المدير التنفيذي وكالة
٢٠٢٤ / ٤ / ٢٠



نسخة منه:

- هيئة الأوراق المالية ... مع التقدير.
- السيد رئيس مجلس المحافظين ... مع التقدير.
- شركة مصرف المنصور للاستثمار ... مع التقدير.
- قسم الانظمة الالكترونية لأجراء اللازم ... مع التقدير.
- قسم العمليات ورقابة التداول لأجراء اللازم ... مع التقدير.
- مركز الإيداع بالإشارة الى تقريركم المؤرخ في 2024/4/29 ... مع التقدير.
- قسم العلاقات العامة للمتابعة ... مع التقدير.
- الموقع الالكتروني لسوق العراق للأوراق المالية وصفحة السوق على Facebook.

المسؤولية القانونية استنادا الى قانون (74) لسنة 2004.

((ينظم سوق العراق للأوراق المالية التعامل بأسهم الشركات المساهمة العراقية المدرجة والمسجلة في مركز الإيداع العراقي ، من خلال شركات الوساطة العراقية المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية)) .

رؤى

Web Site : www.isx-iq.net

info-isx@isx-iq.net

[youtube.com/ Iraq stock Exchange](https://youtube.com/Iraq%20stock%20Exchange)

الكرادة الشرقية - منطقة العلوية - قرب كنيسة سيدة النجاة - م ٩٠٣ - ١١ ز

بداية : ٠٧٢٧٠٠٩٤٥٩٤ موبايل : ٠٧٧١١٢١١٥٢٢ - ٠٧٨٣٤٠٠٠٠٣٤ ص ب : ٣٦٠٧ العلوية



العدد: ١٠٢١٢

التاريخ: ١٤٠٤-١١-٢٠

شركة مصرف المنصور للاستثمار / المساهمة الخاصة
العنوان / بغداد / كرادة خارج - البو جمعة م- ٩٢٥ - ش ١٨- مبنى ١٤٠

م/أنتهاء إجراءات

تحية طيبة ...

اكتملت كافة الاجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد التأسيس بزيادة رأس المال من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد وذلك استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
... مع التقدير

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٤/٢١



نسخة منه الى:

- البنك المركزي العراقي/دائرة الرقابة على المصارف/قسم مراقبة المصارف التجارية /شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص.نرافق ربطاً"صورة ضوئية من القرار..مع التقدير
 - هيئة الأوراق المالية .
 - سوق العراق للأوراق المالية .
 - الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين.
 - دائرة العمل والضمان الاجتماعي.
 - اتحاد الغرف التجارية العراقية.
 - غرفة تجارة بغداد .
 - نقابة المحامين العراقيين
 - مصرف الائتمان العراقي / مساهمة خاصة
 - قسم التوثيق والمعلومات/للتأشير لطفاً.
- للتفضل بالعلم مع التقدير.



م/قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

تحية طيبة ...

قدمت شركة مصرف المنصور للاستثمار/المساهمة الخاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١٩ والمتضمن زيادة رأسمالها وفقاً لأحكام المادة (٥٥/أولاً/ثانياً/ثالثاً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧/المعدل من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد وتعديل المادة رابعاً من عقد تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالآتي:-

المادة رابعاً ..

رأسمال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة مليار دينار مقسم الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة مليار سهماً قيمة السهم الواحد دينار واحد.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثاني عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق للـ الحادي والعشرون من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٤ م


رشاد خلف هاشم

مدير عام دائرة تسجيل الشركات

٢٠٢٤/٤/٢١

1. ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقاً
للهدف المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

1. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط
الزراعية والصناعية والسياحية والانشائية والخدمية وغيرها.
2. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض
المصرفية العربية والدولية بحدود ائحة البنك المركزي العراقي.
3. انشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة في اداراتها.
4. ادارة المصارف الاستثمارية وتصاحب الشركات كإجراء استثمار وحسب رغبات
أصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
5. المشاركة في تأسيس شركات صناعية وزراعية بهدف اعادة تشغيل المشاريع
القائمة حالياً والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناتج عن ارتفاع
التكاليف التشغيلية.
6. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في
الشركات المقامة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو
ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين
والتعليمات النافذة.
7. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات
الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والاسكانية والنشاطات التتموية
الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها.
8. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات
المالية والادارية والفنية لها.
9. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات
المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.
10. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن
الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11. الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونها.



بموجب المرسوم رقم 56 لسنة 2003
رقم المديراته .

13. يلتزم المصرف بقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وتعديلاته .

14. يلتزم المصرف بقانون غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004 وتعديلاته .

ج. النشاطات الأخرى:

للمشركة أن تمارس الأعمال الآتية:

1. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير .
2. شراء وتملك وإيجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتلك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائل النقل والمكينات والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث الأثاث الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من موالد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالاستيراد من الخارج.

د. أحكام عامة:

1. لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفاؤه من قبل البنك المركزي استناداً للفقرة 3 والفقرة 6 من قانون المصارف.
2. كل من مارس الأنشطة المصرفية كأعمال بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي يكون متنبأاً بارتكاب جرم هو محل اتهام جنائي ويكون عرضة للوقوف بتهمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي.
3. لا يمنح المصرف ائتمانياً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:-
 - أ. تجاوز المبلغ الأصلي المستحق الاجمالي لكافة الائتمانات ما يعادل 15% او نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال

احتياطياته السليمة والانكشاف الائتماني الكبير دون الحصول على
الرقعة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ب. تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكافة ائتمانات ذلك الشخص ما
يعادل 25% او نسبة اقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي
من رسامال البنك واحتياطياته السليمة.

ج. تجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة
استناداً للفترة أعلاه ما يعادل 400% أو نسبة مئوية أقل تحددها أنظمة
صادرة عن البنك المركزي العراقي من رسامال البنك السليم واحتياطياته
السليمة.

4. لا تطبق القيود المحددة في الفقرة 3 أعلاه على أي مبلغ أصلي للائتمان
يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي
تحددها أنظمة البنك المركزي لهذا الغرض شرط أن لا يمنح أي مصرف
ائتمناً مضموناً من هذا القبيل إذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج
عنه لكافة ائتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الائتمان ما يعادل
20% من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة أو نسبة مئوية أقل تحددها
أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

5. لا يجوز للمصرف أن يقدم ائتمناً لشخص ذي صلة إذا:

- لم يوافق مجلس الادارة على الائتمان وشروطه وأحكامه المالية أو عدم
حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصرف أجنبي.
- إذا كان الائتمان ممنوحاً لاداري في مصرف وسيؤدي الائتمان إذا تجاوز
المبلغ الاجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق
بما في ذلك الائتمان الممنوح إلى واحد أو أكثر من الشركات التابعة
للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا
كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصروفة
لجميع الأشخاص ذوي الصلة ومستحقة الى 10% من رأس المال السليم
والاحتياطيات السليمة أو نسبة مئوية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن

مركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تتطبق
على أي ائتمان مضمون يرهن على الملكية (عقار) لمقيم مطي تتجاوز
القيمة المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان
قيمة المبلغ الأصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.
ج. إذا منح الائتمان بأحكام وشروط أقل من المصرف من الأحكام
التي عرضها المصرف على الجمهور ووفق الاعتراف المعتمدة عند منح
الائتمان.

6. يكون محظوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي
العراقي ان يستثمر الأسهم أو السندات مرتبطة باسمه أو أي مشروع بمبلغ
يتجاوز 20% من رأس المال الاحتياطي السليم للمصرف والى المدى الذي
يسبب فيه تحويل أية أسهم أو سندات مرتبطة باسمه الى المصرف في اطار
عملياته المصرفية تتجاوز حيازته لمثل هذه الحدود، يقوم المصرف
بالتصرف في مثل هذه الأسهم والسندات المرتبطة باسمه حالما يصبح ذلك
عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث في مثل هذا النوع من
التصرف دون تحمل خسارة وفي أية حال وخلال سنتين من الحصول
عليها على الأقل وبناءً على طلب المصرف يمكن تمديد هذه الفترة قد
تصل الى سنة واحدة ويقرر من البنك المركزي العراقي.

7. يكون محظوراً على المصرف وباستثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية
في اطار ادارة عملياته المصرفية امتلاك عقارات باستثناء العقارات
الضرورية لأداء عملياته وايواء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنع هذا الشرط
قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته
المصرفية شرط أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي
ويحق للمصرف الذي توول إليه ملكية أي عقار وفي اطار عملياته
المصرفية باستثناء القروض العقارية وفي أقرب وقت عملي ممكن وفي
غضون عامين من حيازته له على أقل تقدير. ويمكن تمديد هذه الفترة
لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

8- يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزاناتهم لديه ويكون محظوراً إعطاء أية بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصي لهم أو الإقرار جهة قضائية مختصة أو المدعي العام في خصوصية قضائية أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحضر قائماً حتى لو إنتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

رابعاً : رأسمال الشركة :

1- (300,000,000,000) دينار (فقط ثلاثمائة مليار دينار عراقي) مقسم الى (300,000,000,000) سهم (فقط ثلاثمائة مليار سهم) قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح أو يقوم بأي تحويل للأرباح إذا نتج عن مثل هذا التسجيل أو التحويل خفض رأسماله أو إحتياطاته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو اللوائح أو أمر من البنك المركزي العراقي.

3- للمصرف توزيع أرباح المساهمين بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس أو التنظيم المبدئي للمصرف.

4- يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال يشمل رأسماله السليم وإحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مؤية أعلى من ذلك بأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي وبحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي.

خامساً : مجلس الإدارة :

1 - يضم مجلس إدارة المصرف سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع العمومي لحملة الأسهم إذ يتم إنتخابهم وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند إختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يملكها) ولفترة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم بذات الأسلوب المذكور آنفاً لفترة أربع سنوات متلاحقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق


وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات الوطنية

العدد: ٥٤٠ / ٢٠٠٥

التاريخ: ١٤٢٦ شعبان

٢٠٠٥ / ٩ / ١٢



شهادة تأسيس شركة

بناء على ما جاء بقرارنا م ش / ٥٤٠ / ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تأسيس شركة :-

مصرف المنصور للاستثمار / مساهمة - خاصة

راسماليها (٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وخمسون مليار دينار

أني مسجل الشركات أشهد بأنه قد تم بتاريخه أعلاه تسجيل الشركة المذكورة وفقا لاحكام المادة (٢١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ للمعدل

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر شعبان لسنة ١٤٢٦ هـ
الله أفنى في اليوم الثالث عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٥ م

ختماء اسكندر

مسجل الشركات



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف المنصور
تاريخ الاضافة في النظام :-
22/04/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

نؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مُطابقتها مع الوثيقة الورقية



350123414302580X35012316143559956

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلكؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024

